

مجلس شورى الدولة

ناطور ، اصول تعيينه .

- يكون مستلزماً لابطال قرار القائم مقام القاضي بتعيين ناطور للبلدة اذا لم يصدر بناء لاقتراح مجلس الاختيارية وطلب اكثرية الاهلين فيها كما توجيه لذلك المادة الخامسة من القرار ٢٦١٨ الخاص بنظام النواطير .

قرار ٧٤٣ تاريخ ٣١-١٠-١٩٦٢ - رقم الدعوى ١٢٤٤-٥٧
المدعي : سركيس نقولا - المدعى عليها : الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ،

حيث ان سركيس نقولا طعن بتاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٥٧ بقرار قائم مقام بشري رقم ١ المؤرخ في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٥٦ القاضي بتعيين الياس سعد ناطوراً لبلدة قنات عن سنة ١٩٥٧ ويطلب وقف تنفيذه ومن ثم الحكم بابطاله .

وحيث انه يدلي بانه كان ناطوراً عاماً على املاك البلدة عن سنة ٥٦ وفي اواخر شهر كانون الاول سنة ٥٦ تقدم لقائم مقام بشري مضبوطان الاولى صادرة عن الاقلية وتطالب بتعيين الياس سعد ناطوراً عاماً والثانية مقدمة من الاكثرية الساحقة للاهلين ومذيلة باقتراح المختار نفسه واعضاء المجلس الاختياري بتجديد تعيين المدعي ، ولكن القائم مقام لم يأخذ برأي الاكثرية بل تجاوزها واصدر القرار المطعون فيه بتعيين مرشح الاقلية مخالفاً بذلك القانون على الوجه الاتي :

(١) ان المادة ٢ من قانون النواطير توجب بان يكون الناطور ملاكاً لعقار واحد وحائزاً على حق التمتع به في حين ان الياس سعد لا يملك عقاراً .

(٢) ان المادة ٤ اوجبت ان يكون الناطور اكمل الخامسة والعشرين من عمره في حين ان الياس سعد هو من مواليد شباط سنة ١٩٣٣ .

(٣) ان المادة ٥ تقضي بان يصدر الاقتراح عن مجلس الاختيارية لا عن المختار وحده كما جرى لاقتراح الياس سعد في حين ان الاقتراح بتعيين المدعي صادر عن المختار والاعضاء .

(٤) ان المادة ٧ نصت على ان يجري تعيين الناطور في بدء السنة . وقد اصدر القائم مقام قرار التعيين قبل هذا التاريخ .

وحيث ان اللولة اجابت ان لا علاقة لها بالدعوى لان القرار المطعون فيه صادر عن القائم مقام .

وحيث ان المدعي عليه الياس سعد اجاب بان المدعي مدفوع في دعواه بدافع الحقد وانه لم يحدد تعيينه لثبوت تلاعبه واهماله .

وحيث يستفاد من كتاب القائم مقام ان تعيين الياس سعد لم يصدر بناء لاقتراح مجلس الاختيارية وطلب اكثرية الاهلين كما

توجيه المادة الخامسة من القرار رقم ٢٦١٨ الخاص بنظام
النواطير وان القرار المطعون فيه يكون لذلك مستلزماً الابطال ،

هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار
المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة .

يقرر :

(١) قبول المراجعة شكلاً

(٢) ابطال قرار قائم مقام بشري رقم ١ تاريخ ٣١ كانون
الثاني سنة ١٩٥٦ بتعيين الياس سعد ناظورا لبلدة قناة عن سنة
١٩٥٧ .

قراراً اعطي وافهم علناً في ٣١-١٠-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : باز - عريقات - عبود .